



قرار تعديلي لوزير المنتدب لوزارة المالية والاقتصاد المكلف بالميزانية  
للعبة اليانصيب الوطني  
المسمّاة "طوب كازينو"

الوزير المنتدب لوزارة المالية والاقتصاد المكلف بالميزانية ،

بناء على القانون رقم 71-23 الصادر بتاريخ 13 ذو القعدة 1391 [31 جنبر 1971] بشأن اليانصيب الوطني وأنواع اليانصيب المرخص فيها؛

بناء على المرسوم رقم 2.72.310 الصادر بتاريخ 14 جمادى الأولى 1392 [26 يونيو 1972] بتحديد شروط تسيير اليانصيب الوطني وتنظيمه ومراقبته ولا سيما المادة الثانية منه؛

يقرر ما يلي:

**المادة التمهيدية:** يتم بموجبه إضافة المادة 5.8 و فسخ المواد 2 - 3 - 11-7 من قرار وزارة الاقتصاد والمالية الصادر بتاريخ 14 مارس 2017 و استبدالهما بالمواد التالية :

المادة الثانية  
وصف اللعبة

1.2. تصدر شركة تسيير اليانصيب الوطني يوميا شريحة أو عدة شرائح تدعى "طوب كازينو". كل شريحة تجرى في عدة سحوبات متتالية. التسمية التجارية لكل سحب تبقى من صلاحية شركة تسيير اليانصيب الوطني المطلقة والذي يمكنه تغييرها في آية لحظة.

2.2. تعتبر لعبة "طوب كازينو" لعبة معاوضة. ويكون مبدؤها في المشاركة في اللعبة الأولى أو في اللعبة الثانية أو في اللعبتين معا بتشكيله أو عدة تشكيلات.

### **تشكيلة اللعبة الأولى**

مكونة من رقم أو رقمين أو ثلاثة أرقام أو أربعة أرقام أو خمسة أرقام أو ستة أرقام أو سبعة أرقام أو ثمانية أرقام أو تسعه أرقام، مسجلة من طرف الموقع المركزي المعلوماتي لشركة تسيير اليانصيب الوطني. تحدد الأرقام الفائزة عن طريق القرعة بسحب اثنا عشرة رقما من بين الأرقام الستة والثلاثون الممكنة. ويتم تحديد الأرباح وفق الجدول المشار إليه في المادة الثامنة.

كما يمكن لشركة تسيير اليانصيب الوطني استبدال الأرقام بالرموز أو بالحروف و ذلك بتطابق كل رقم بحرف أو رمز.

### **تشكيلة اللعبة الثانية**

يمكن مبدئها في اختيار لون الكويرات المستخرجة و بالمشاركة بتسعة كويرات من نفس اللون أو على الأقل بثمانية كويرات من نفس اللون أو على الأقل بسبعة كويرات من نفس اللون أو على الأقل ستة كويرات من نفس اللون أو على الأقل بخمسة كويرات من نفس اللون أو على الأقل بأربعة كويرات من نفس اللون. كما يمكن لشركة تسيير اليانصيب الوطني استبدال الألوان بالرموز أو بالحروف و ذلك بتطابق كل لون بحرف أو رمز.

يتم الإعلان عن تشيكيلة الألوان الفائزة في اللعبة الثانية بلعبة "طوب كازينو" لمبلغ معين و يتم تحديد جدول المراتب والمكافآت بمبلغ 2.5 درهم لمشاركة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني على شكل مرفق 1 لهذا القرار .

### **المادة الثالثة المشاركة في اللعبة**

يمكن لأي لاعب أن يشارك في سحب واحد أو عدة سحوبات في شريحة أو عدة شرائح "طوب كازينو"، إما باستعمال قسيمة المشاركة الموضوعة بالمجان رهن إشارة اللاعبين في نقط البيع المعتمدة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني والتي تمنح إمكانية إدخال الأرقام، أو بالاستعانة بنظام التوليد العشوائي للشكيلات المسمى نظام "فلاش". كما يمكن المشاركة بواسطة تكنولوجيا جديدة، بما في ذلك، [المطراف المحمول، اللوحات المعلوماتية، مطراف اليانصيب عبر الفيديو،...] أو الأنترنت وفق الكيفيات المعينة في المادة الثانية عشر من هذا القرار.

### **1.3. المشاركة بواسطة قسيمة اللعب**

1.1.3. توضع رهن إشارة اللاعبين على مستوى نقط البيع المعتمدة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني قسيمات لعبة "طوب كازينو" والتي تتضمن لعبتين، تتكون كل واحدة منها من شبكة واحدة أو عدة شبكات.

#### **شبكة اللعبة الأولى**

تضم شبكة اللعبة الأولى ستة و ثلاثون خانة مرقمة من واحد إلى ستة و ثلاثون و كذلك 12 خانة موافقة لإسم أو أسماء السحوبات التي يختار المشاركة فيها.

## **شبكة اللعبة الثانية**

تضم شبكة اللعبة الثانية أربع خانات تحمل نوع اللون "الأصفر" و" الأخضر" و" الأحمر" و "الأزرق" و ستة خانات تحمل عدد الكویرات التي يريد المشاركة بها "بتسعة من نفس اللون أو على الأقل بثمانية من نفس اللون أو على الأقل بسبعة من نفس اللون أو على الأقل بستة من نفس اللون أو على الأقل بخمسة من نفس اللون أو على الأقل بأربعة من نفس اللون.

لا يوجد سوى نوع واحد من القسميات، كما يمكن تقديم نفس القسمية عدة مرات للتسجيل ويمكن استعمالها من جديد لعدة سحوبات.

3.2.1.3. وحدتها هذه القسميات يمكن استعمالها من أجل المشاركة في لعبة "طوب كازينو" عبر التسجيل في شريحة واحدة أو عدة شرائح بشبكة واحدة أو عدة شبكات سواء في اللعبة الأولى أو اللعبة الثانية أو للعبتين معاً بواسطة مطraf نقطة البيع المعتمدة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني والتي سبق للاعب أن قام بملئها. هذه القسميات هي عبارة عن دعامات للعبة مخصصة فقط لهذا التسجيل.

3.3.1.3. لملئ كل واحدة من هذه الشبكات، يختار اللاعب السحوبات التي يريد المشاركة فيها من واحد إلى 12 سحباً و ذلك بوضع خط داخل الخانات المناسبة لاختياره.  
يختار اللاعب في اللعبة الأولى تشكيلة من رقم واحد إلى تسعة أرقام وذلك بوضع خط داخل الخانات المناسبة لاختياره.

يختار اللاعب في اللعبة الثانية: نوع اللون وعدد الكویرات من نفس اللون التي يريد المشاركة بها وذلك من أربعة إلى تسعة كوييرات من نفس اللون، كما يختار أيضاً مبلغ المشاركة طبقاً لمقتضيات المادة الخامسة. ويجب عليه أيضاً تضمين عدد سحوبات "طوب كازينو" التي يرغب المشاركة فيها بوضع خط في المكان المخصص لهذا الغرض على قسمته تمكنه من المشاركة في نفس السحوبات داخل شرائح متالية للعبة "طوب كازينو".

4.1.3. يجب وضع الخطوط داخل الخانات اما باللون الأسود أو الأزرق فقط باستثناء آية علامة أخرى.

5.1.3. لا ينبغي طي القسميات المقدمة للتسجيل أو تشويهها أو تكميشها أو تمزيقها ويجب لا تتضمن آية بيانات أو علامات مضافة.

6.1.3. ليس للمعلومات الواردة في القسمية آية قيمة تعاقدية.

7.1.3. يمكن المشاركة في اللعبة أيضاً مباشرة بواسطة المطraf المعلوماتي [المطraf المحمول، اللوحات المعلوماتية، مطraf اليانصيب عبر الفيديو،... ] لنقطة البيع المعتمدة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني.

## **2. المشاركة بواسطة نظام "فلاش"**

1.2.3. يمكن المشاركة في اللعبة بواسطة نظام "فلاش" على القسمية عبر المطraf المعلوماتي لنقطة البيع المعتمدة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني أو بواسطة آية تكنولوجيا جديدة، بما في ذلك، [المطraf المحمول، اللوحات المعلوماتية، مطraf اليانصيب عبر الفيديو،...]

2.2.3. بفضل نظام "فلاش"، يمكن للاعب أن يطلب من المسؤول عن نقطة البيع [في حالة اختيار المشاركة عبر المطراف لنقطة البيع المعتمدة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني] أو بملئ الخانة المخصصة لهذا الغرض [بغض النظر عن كيفية المشاركة]. يقوم نظام "فلاش" بالتوليد العشوائي لتشكيله أو عدة تشكيلات تتيح المشاركة في سحب "طوب كازينو" الذي تكون المشاركة الخاصة به في طور التأكيد.

3.2.3. يتيح نظام "فلاش" للاعب أن يقوم بالتوليد العشوائي لتشكيله أو عدة تشكيلات من رقم إلى تسعه أرقام يختارها. كما يتيح نظام "فلاش" المشاركة في سحب "طوب كازينو" المسبق أو عدة سحوبات متوازية للعبة "طوب كازينو".

### المادة السابعة سحوبات لعبة "طوب كازينو"

1.7. يتم كل يوم إجراء سحب أو عدة سحوبات في الساعات المحددة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني.

2.7. تتم سحوبات لعبة "طوب كازينو" بوسيلة معلوماتية لاسيما بواسطة توليد عشوائي للأرقام بتعيين تصادفي لاثني عشر رقماً من بين الأرقام الستة والثلاثون من الرقم واحد إلى الرقم ستة وثلاثون مع العلم أن الأرقام الستة والثلاثون مكونة من تسعه أرقام تحمل اللون الأصفر وتسعه أرقام تحمل اللون الأخضر وتسعه أرقام تحمل اللون الأحمر وتسعه أرقام تحمل اللون الأزرق.

3.7. في حالة عدم توصل النظام المركزي بنتائج السحب رقم N-1 من طرف المولد العشوائي لأرقام السحب الجاري، يتم إغلاق السحب (N). ولن يتم منح المكافآت إلا بعد تهيئة النتائج برسم كل السحوبات التي كانت نتائجها غير متيسرة.

4.7. يُعتد فقط بنتائج السحوبات المنقولة على الدعامات المضمونة والمختومة والمؤرخة بالحاسوب.

### 5.8. تحديد سقف مجموع حصص السحب في اللعبة الثانية

5.8.1. إن مجموع الأرباح المستحقة لمجموع الفائزين برسم سحب "طوب كازينو" يكون محدداً كما يلي:

- مجموع أرباح مرتبة 9 كويرات من نفس اللون محدد في سقف 500.000 درهم
- مجموع أرباح مرتبة 8 كويرات من نفس اللون محدد في سقف 120.000 درهم

5.8.2. إذا تولد عن صدفة سحب معين:

- مجموع أرباح مرتبة 9 كويرات من نفس اللون يفوق 500.000 درهم، أو مجموع أرباح مرتبة 8 كويرات من نفس اللون يفوق 120.000 درهم، حينها يتم تقليص مبلغ الأرباح المشار إليها في جدول الأرباح [الفقرة 1.8] بالنسبة المستحقة بحيث لا يتجاوز مجموع أرباح مرتبة 9 كويرات من نفس اللون مبلغ 500.000 درهم، ولا يتجاوز مجموع أرباح مرتبة 8 كويرات من نفس اللون مبلغ 120.000 درهم.

- سيتم هذا التقليص بتطبيق الحساب التالي:

سيكون المبلغ المؤدى من كل ربح مساوياً لمبلغ الربح المشار إليه في جدول أرباح اللعبة الثانية "طوب كازينو" [الفقرة 1.8] مضروباً في سقف المبلغ المعنى ومقسوماً على المبلغ الإجمالي للأرباح المحصلة أثناء السحب المعتبر. بعد ذلك يتم جبر المبلغ المحصل إلى الدرهم الأدنى.

## المادة الحادية عشر آجال الأداء والأرباح غير المطالب بها

1.11. تؤدى حصص "طوب كازينو" في أقرب الآجال التي تلي نهاية السحب داخل 60 يوماً لوضع الحصص رهن الأداء وذلك تحت طائلة سقوط الحق.

2.11. يتم دفع الحصص التي لم تؤد في الآجال المحددة في الفقرة 1.11 في الصندوق الاحتياطي و الذي يمكن تخصيصه لدفع أرباح استثنائية نقداً أو عيناً. يمكن أيضاً تخصيص الصندوق الاحتياطي هذا للتغطية الجزئية أو الكلية للرصيد السلبي المحتمل لعوض اللعبة [النسبة العائدة للفائزين أعلى من النسبة النظرية].  
سيتم أيضاً تزويد الصندوق الاحتياطي بالمجبرات للدرهم الأدنى.  
يتحقق مراقب اليانصيب الوطني من العمليات المقيدة في الصندوق الاحتياطي.

المادة الثانية: يسند للمدير العام لشركة تسخير اليانصيب والمراقب، كل واحد فيما يخصه، تطبيق هذا القرار.

حرر في الرباط بتاريخ ---

الوزير التسلب لدى وزارة الاقتصاد والمالية  
المكلف بالميزانية  
فوزي لقجم